

عقد الإعداد للحياة المهنية

عدد

حاملي شهادات التعليم العالي ومؤهل التقني السامي
المستويات التعليمية الأخرى

بين الممضين أسفله:

1. اسم المؤسسة:

قطاع النشاط:

المقر الاجتماعي:

الهاتف:

المعرف الجبائي:

رئيس المؤسسة:

الممثل عند الاقتضاء:

الهاتف الجوال

من جهة

2. المنتفع

الإسم واللقب:

تاريخ ومكان الولادة:

عنوان محل السكنى:

المستوى التعليمي:

الشهادة:

الحساب الجاري:

فرع البنك أو مكتب البريد:

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: يتولى المشغل بمقتضى عقد الإعداد للحياة المهنية قبول المنتفع قصد تأهيله وإدماجه بالمؤسسة وذلك طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 2: يشغل المنتفع خطة ويتولى تأطيره أثناء فترة العقد السيد (ة) بصفتها (ا)

وذلك حسب تدرج متناسق وشامل له علاقة مع متطلبات موطن الشغل.

الفصل 3: حددت مدة العقد بـ ابتداء من إلى

الفصل 4: يلتزم المنتفع(ة) بمتابعة حلقات تكوين تكميلي التي يمكن تنظيمها من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بالتنسيق مع المؤسسة وذلك داخل

المؤسسة أو بميكل تكوين عمومي أو خاص وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم للعرض بين الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والمؤسسة الحاضنة.

الفصل 5: يتولى متابعة سير التبرص أعوان الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، ويتعين في هذا الصدد على المشغل وعلى المنتفع(ة) كل فيما يخصه تسهيل مهمة

الأعوان سالف الذكر.

الفصل 6: يتقاضى المنتفع(ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة للحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لفائدته بحساب(.....) ديناراً من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وبحساب.....(.....) ديناراً من قبل المشغل.

كما تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمنتفع من ذوي الإعاقة منحة شهرية إضافية قدرها خمسون (50) ديناراً.

الفصل 7: يلتزم المشغل بتمكين المنتفع(ة) خلال مدة العقد من العطل المعمول بها داخل المؤسسة. كما يلتزم المنتفع بالعمل طبقاً للنظام الداخلي للمؤسسة

الفصل 8: وفقاً لأحكام الأمر عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، يتمتع المنتفع(ة) طيلة مدة العقد بنظام الضمان الاجتماعي المسحوب على الطلبة، كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المنتفع ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

يتعين على المشغل والمنتفع كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 9: يترتب عن انقطاع العقد توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 10: يتعين على المشغل وعلى المنتفع(ة) كل فيما يخصه موافاة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بتقرير عن العقد وفقاً للأتمودج الموضوع على ذمتهم وذلك عند انتهاء فترة العقد أو عند فسخه.

الفصل 11: يلتزم المشغل بمقتضى هذا العقد وفي صورة فسخه وعدم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ فسخ العقد إرجاع كامل المنح التي تم دفعها للمنتفع(ة) من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل خلال الفترة التي تلي فسخ العقد. وفي صورة عدم التزام المؤسسة بذلك فإنه لا يمكن التعامل معها مجدداً إلا بعد تسوية هذه الوضعية.

الفصل 12: تلتزم المؤسسة بانتداب نسبة لا تقل عن 50% من الشباب الذين أنخوا عقد الإعداد للحياة المهنية خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إيداع الطلب الجديد. وفي صورة الإخلال بذلك فإنه لا يمكنها الانتفاع مجدداً بمثل هذه العقود إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء انتفاعها بأخر عقد في إطار هذا البرنامج.

الفصل 13: يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أن تقرر إنهاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات من كلا الطرفين أو من أحدهما تتنافى مع فصول هذا العقد والأحكام الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل 14: يلتزم المشغل بإعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل مباشرة بأي تغيير قد يطرأ على المعطيات الخاصة بالمؤسسة (العنوان، الهاتف، الفاكس،...).

الفصل 15: يلتزم الشاب(ة) بمقتضى هذا العقد بإرجاع كامل المنح التي تقاضاها بدون موجب مع إيقاف العمل بهذا العقد في صورة ثبوت قيامه بنشاط اقتصادي خلال فترة العقد أو مزاولته للدراسة. وفي صورة عدم التزامه بذلك فإنه لا يمكنه الانتفاع مجدداً بالبرامج إلا بعد تسوية وضعيته.

الفصل 16: يمكن وبصورة استثنائية تمديد فترة الانتفاع بالعقد بالنسبة لحاملي شهادة التعليم العالي وحاملي مؤهل تقني سامي لمدة أقصاها 12 شهراً وذلك بعد تقديم المؤسسة مطلباً في الغرض لمكتب التشغيل والعمل المستقل المعني وذلك في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تحاية هذا العقد.

الفصل 17: تنتفع المؤسسة الخاصة بعنوان المتدربين من بين المنتفعين لديها بعقد الإعداد للحياة المهنية من حاملي شهادات التعليم العالي أو مؤهل التقني السامي بمقتضى عقد شغل لمدة غير معينة، بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل لمدة سنتين بداية من تاريخ الانتداب بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للعون المتدرب في حدود 600 دينار شهرياً. ويتعين على المؤسسة الراغبة في الانتفاع بهذا الامتياز إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل المعني في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تحاية هذا العقد.

الفصل 18: يكتسب هذا العقد نفاذه القانوني ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

حرر في أربع نظائر ب:..... في.....

إمضاء المنتفع

إمضاء وختم المشغل

تأشيرة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل